

الرقى



كتاب الرقى

أولاً - تعريف الرقى:

قال ابن الأثير في (النهاية) [٢٣١١٢]: «رقى: فيه «ما كُنَّا نأبُه بِرُقِيَةٍ» قد تكرر ذكر الرُقِيَةِ والرَّقَى والرَّقَى والاسترقاء في الحديث».

والرُقِيَةُ: العوذة التي يَرُقِّي بها صاحب الآفة كالحَمَى والصَّرع وغير ذلك من الآفات.

وقال الخليل في (العين) (١٤٣/٢): «ورقى الراقي يَرُقِّي رُقِيَةً ورُقِيًا إذا عَوَّذَ ونفث في عُوذَتِهِ، وصاحبه رَقَاءٌ وراقٍ، والمرقِيُّ مُسْتَرْقَى».

وقال في (اللسان) مادة: «رقا»، (١٧١١/٣): «الرُقِيَةُ: العُوذَةُ، مَعْرُوفَةٌ».

قال رؤبِنٌ: فما تركا من عُوذَةٍ يعرفانها، ولا رُقِيَةٍ إِلَّا بها رُقِيَانِي.

والجمع: رُقَى. وتقول: استرقيتُهُ فرقاني رُقِيَةً فهو راقٍ.

وقد رقاهُ رُقِيًا ورُقِيًا، ورجلٌ رَقَاءٌ: صاحب رقى، يقال: رقى الرَّاقِي رُقِيَةً ورُقِيًا، إذا عَوَّذَ وَنَفَثَ في عُوذَتِهِ، والمرقِيُّ يسترقي، وهم الرَّاقُونَ.

وقال الجوهري في (المصباح) (٢٣٦/١): «رقى الرَّاقِي رُقِيَةً ورُقِيًا: إذا عَوَّذَ ونفث»^(١).

وقال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (١٨٢/١) (١٩٥/١٠): «الرقى بمعنى التعويد، والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء».

وقال شمس الحق أبادي في (عون المعبود) (٣٧٠/١٠): «الرقية: هي العُوذَةُ بضم العين، أي:

ما يرمي به من الدعاء لطلب الشفاء».

(١) ومثله في معجم مقياس اللغة ص [٣٤٧-٣٤٨]، والقاموس المحيط ص [٦٦٣] و المعجم الوسيط ص [٣٨٠]، و الصالح ص [٤٥٨].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي (ضعيف الترمذي) (٢٣١-٢٣٢): «رقى: هي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء من القرآن ومما صح من السنة، وأما ما اعتاده الناس من الكلام المسجوع الممزوج بكلمات لا يفهم لها معنى، وقد تكون من الكفر والشرك، فإنها ممنوعة، ومن السخافات ما يضاف إليها من الخبز بعد أن تدخل فيه السكين أو السيخ أو الماء بعد أن يوضع في أوانٍ كتب عليها بعض الكلام، أو وُضع فيها الأوراق التي كتب عليها الكلام والطلسمات فإنها من عمل الشيطان وتخريف أدعياء العلم، ويساعد عليها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو صح قول النبي ﷺ: «وهي من قدر الله» فمعناه: «أن قدر الله كائن لا يُرد».

قال ابن عبدالبر في (التمهيد) (٢٣/٢٩): «إنَّ الرقي يدفع البلاء، ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع لمن صحبه اليقين الصحيح، والتوفيق الصريح».

قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: «لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله».



حكم الرقى



قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (٢٠٦/١٠)**: «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

الأول - أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

الثاني - أن يكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.

الثالث - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى».

قال ابن التين **رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي الْفَتْحِ (٢٠٦/١٠)**: «الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزَّم وغيره ممن يدَّعي تسخير الجن له فيأتي بأُمور مشينة مركبة من حقِّ وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحَيَّة لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عَزَّم على الحَيَّة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللدِّيع إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان؛ فلذلك كره الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة».

قال الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ فِي النَّبْلِ (٢٩٢/٥)**: «حديث «اعرضوا عليّ رقاكم» سيأتي، فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن بغير أسماء الله وكلامه، ولكن إذا كان مفهوماً لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك».

وقال في موطن آخر (٢٩١/٥): «في الحديث دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلحق به ما كان بالذكر والدعاء والمأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور».

وقال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (٦١/١٩): «وفي الاستشفاء بما شرّعه الله تعالى ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله، والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات فلا يتنازعون في أن الشرك والكفر لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم بكل حال».

قلت: مما سبق يُستفاد:

- ١- أن الرقى جائزة بالإجماع.
 - ٢- أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه الحسنى، أو صفاته العلى.
 - ٣- أن تكون بالذكر والدعاء المأثور.
 - ٤- أن تكون باللسان العربى أو معروف غير مجهول.
 - ٥- لا يجوز الرقى بما لا يعقل معناه كالرقى التي كانت في الجاهلية.
 - ٦- أن الرقى بغير بحق الله أو بأسمائه وصفاته، كحقّ ملك مقرب أو ملك بشري.
 - ٧- أن يعتقد الراقي والمرقى أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى.
- فإن التزم الرّاقى والمرقى هذه الشروط وقع الشفاء بإذن الله تعالى.



جامع لأحاديث الرقية

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم فلُدغ سيّد ذلك الحيّ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّهم أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن استصفناكم، فلم تُصيفونا، فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتنقل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما أنشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يُدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسّموا واضربوا بي معكم سهمًا»^(١).

قال شمس الحق العظيم أبدي: «إن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلاً كما في رواية الترمذي وابن ماجه «بحي من أحياء العرب» فاستضافوهم فلم يضيفوهم فينما هم كذلك «فقال بعضهم» أي من ذلك الحي «إن سيدنا لدغ» بصيغة المجهول أي ضربته العقرب بذنبها، فقال رجل من القوم، هو أبو سعيد الخدري أنهم نفسهم في هذه الرواية: «استصفناكم» أي طلبنا منكم الضيافة «فأيتتم» أي امتنعتم أن تصيفونا، من التفعيل «تجعلوا لي جُعلاً» بضم الجيم وسكون العين المهملة

(١) أخرجه أحمد (٢/٣، ١٠)، والبخاري [٢٢٧٦] [٥٠٠٧] [٥٧٣٦]، ومسلم [٢٢٠١]، وقد خرجته مطولاً في عمل اليوم لابن السني [٦٤١].

أجرًا على ذلك، قاله القسطلاني، وفي الكرمانى: الجعل بضم الجيم ما يجعل الإنسان من المال على فعل «قطيعًا» أي: طائفة، «في الشاء» جمع شاة وكانت ثلاثين رأسًا «ويتفل» وفي رواية للبخاري: «ويجمع بزاقة ويتفل» حتى برأ «سيد أولئك» كأنها أنشط من عقال أي: «أخرج من قيد» «فأوفاهم» أي أوفى ذلك الحي للصحابة «جعلهم» بضم الجيم هو المفعول الثاني لأوفى «الذي صالحوهم عليه» وهو ثلاثون رأسًا من الشاء، فقالوا: أي بعض الصحابة لبعضهم «اقتسموا» الشاء، فقال الذي رقى، هو أبو سعيد: «من أين علمتم» وفي رواية البخاري: وما أدراك «أنها» أي فاتحة الكتاب وعند البخاري خذوها «معكم بسهم» كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. وفيه جواز الرقية وبه قالت الأئمة الأربعة وفيه جواز أخذ الأجرة قاله العيني^(١).

وفي رواية أخرى: أنه قرأ الفاتحة سبع مرات كما قال أبو سعيد الخدري أنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلََمْ يَتَرُونَا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبِضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(٢).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لِدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ هُنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا

(١) عون المعبود (١٠/٢٨١).

(٢) انظر: صحيح الترمذي [١٦٨٥]، و صحيح ابن ماجه [١٧٤٩].

لِدَيْغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ. فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِيهِمْ لَدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَأَنْطَلَقْتُ فَرَقِيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

٣- عَنْ عَمِ حَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا، قَدْ جَاءَ بِحَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَفِيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا» وَقَالَ مُسَدِّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا» (٢).

قال المناوي: «إن فاتحة الكتاب شفاء من كل داء من أدواء الجهل والمعاصي والأمراض الظاهرة، لما حوته من إخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الأمر إليه والاستعانة به والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم، وذلك من أعظم الأدوية الشافية الكافية. قيل: ومحل الرقية منها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ لما فيها من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع من أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل. ومن الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها» (٣).

(١) أخرجه البخاري [٥٧٣٧] وانظر: الإرواء [١٤٩٤].

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٠/٥)، وأبو داود [٣٤٢٠] وخرجه مطولاً في عمل اليوم [٦٢٤].

(٣) فيض القدير (٤/٤١٩).

قال الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا معتوه فاقد الأهلية والتميز ذاهب العقل، سواء كان الخلل في المخل والعقل أو لمس من الجن، فهو أمر معنوي، وقد شفي بالفاتحة، فتكون الفاتحة رقية للأموار المحسوسة كلدغ العقرب والأموار المعنوية كالمعتوه، وهذا أيضًا ليس عن علم مسبق، ولا نص يعتمد عليه، إنه كان عند رسول الله ﷺ فأسلم وفي طريق عودته إلى دياره مد بهذا الحبي، وفيه هذا المعتوه، ولما رجع إلى النبي ﷺ أقره على ذلك، وسماها رقية حق، وأباح له الجعل من الغنم مائة شاه.. وعليه فإن استشفى بالفاتحة لكل مرض فعنده أصل من هاتين الصورتين اللديغ والمعتوه»^(١).

٤- عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «عَوَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَاتِحَةِ الْكِتَابِ تَضَلًا»^(٢).

٥- عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَامْرَأَةٌ تَعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا فَقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(٣).

٦- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ فَدَعَا لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ وَيَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِضَاءَ إِلَّا شِضَاؤُكَ، شِضَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي (شرح مسلم) (١٣/١٤-١٥): قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منّا إنسان مسح بيمينه، ثم قال: «أَذْهَبِ الْبَاسَ» إلى آخره» فيه استحباب مسح المريض باليمنى، والدعاء له، ومعنى: «لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، أي: لا يترك.

(١) انظر: كتاب العين والرقية ص [١٠٢-١٠٣].

(٢) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/١٨٩)، وابن عساكر (٧/٣٩) وغيرهما، وهو حسن بشواهده.

(٣) صحيح: أخرجه ابن حبان [٦٠٩٨]، وصححه الألباني وقد سبق في الصحيحة [١٩٣١].

(٤) صحيح: أخرجه البخاري [٥٦٧٥]، ومسلم [٢١٩١] وغيرهما.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي (الزاد) (٤/١٨٨): «في هذه الرقية توسل إلى الله بكمال ربوبيته، وكمال رحمته بالشفاء، وأنه وحده الشافي، وأنه لا شفاء إلا شفاؤه فتضمنت التوسل إليه بتوحيده وإحسانه وربوبيته».

قال الحافظ ابن حجر فِي (الفتح): «قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له تعرّف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربها وقاه بيده ومسح على ألمه بما يتنفع به العليل إذا كان العائد صالحا».

وقال ايضاً: «أنت الشافي» يُؤخَذ مِنْهُ جَوَاز تَسْمِيَةِ اللهُ تَعَالَى بِهَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا يُؤْهِمُ نَقْصًا، وَالثَّانِي - أَنْ يَكُونَ لَهُ أُصْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَهَذَا مِنْ ذَاكَ، فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (١).

قال المناوي: «مذهب البأس» شدة المرض «رب الناس» أي الذي رباهم بإحسانه وعاد عليهم بفضله وحذف حرف النداء إشهارًا بها له من القرب لأنه حضرة المراقبة «اشف» أبرئ «أنت» لا غيرك «الشافي» مداوي من المرض المبرئ، «لا شفاء إلا شفاؤك» وفي رواية «لا شافي إلا أنت» في أن كل ما يقع في التداوي إنما ينجع بتقدير الله، «شفاء لا يغادر» لا يترك، وفائدته أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر، «سقمًا» مرضًا ولا يشكل الدعاء بالشفاء مع أن المرض كفارة لأن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لخصولهما بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي ما يحصل له مطلوبه أو يعوضه» (٢).

٧- عن عثمان بن أبي العاص رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدِ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٠٧).

(٢) فيض القدير (٢/١٥٠-١٥١).

كاد يهلكني، فقال: «امسح بييمينك سبع مراتٍ وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه، من شر ما أجد». قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم»^(١).

قال المباركصوري: «قوله: أتاني رسول الله ﷺ وبني وجع قد كاد يهلكني» ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم «امسح» أي موضع الوجع «بييمينك سبع مرات». وفي رواية مسلم: فقال له: ضع يديك على الذي يألم من جسدك. وللطبراني والحاكم: ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات «وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد» وفي رواية مسلم: وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. للترمذي في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكيت فضع يديك حيث تشتكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً، قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك «قال» أي عثمان «فعلت» أي ما قال لي «فأذهب الله ما كان بي» أي من الوجع «فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم»؛ لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها».

٨- عن جابر رضي الله عنه أنه دُعِيَ لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فدعاه، فقال عمر: إنك تزجر عن الرقى!! فقال: اقرأها عليّ، فقرأها عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس، إنما هي مواثيق فارق بها»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١/٤-٢١٧)، ومسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩٨)، والترمذي (٢١٧٧)، والنسائي كبرى [٧٥٤٦]، وابن ماجه [٣٥٢٢].

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٠٢، ٣١٥)، وابن ماجه [٣٥١٥]، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه [٢٨٣٣]، وفي الصحيحة [٤٧٢].

قال في (الفتح الرباني) (١٧٨/١٧): «وإنما قال **ﷺ**: «اقرأها عليّ خشية أن يكون فيها

شيء من شرك الجاهلية»، فلما لم يجد شيئاً من ذلك قال: «لا بأس» وأذن له بها.

٩- عن ابن عباس **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «ما من مسلم يعود مريضاً

لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، ربّ العرش العظيم، أن يشفيك، إلاّ عوض»^(١).

١٠- وعن عائشة بنت سعد **رضي الله عنها** أن أبأها قال: تشكيتُ بمكة شكوى شديدة،

فجاءني النبي **ﷺ** يعوذني فقلتُ: يا نبيّ الله إني أتركُ مالا وإني لم أتركُ إلا بنتاً واحدة

فأوصي بثلث مالي وأتركُ الثلث؟ فقال: «لا» قلتُ: فأوصي بالنصفِ وأتركُ النصف؟

قال: «لا» قلتُ: فأوصي بالثلثِ وأتركُ لها الثلثين؟ قال: «الثلثُ والثلثُ كثير» ثم وضع

يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: «اللهم اشفِ سعداً وأتمم له

هجرتَه»^(٢).

١١- عن عروة عن عائشة قالت **رضي الله عنها**: كان رسول الله **ﷺ** إذا مرّص أحد من

أهله، نفث عليه بالعمودات، فلما مرّص مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحته

بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي، وفي رواية يحيى بن أيوب: بمعوذات^(٣).

قال النووي رحمه الله (٤١٢/٧): «والنفث» نفخ لطيف بلا ريق، وفيه استحباب النفث في

الرقية وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأخرج النسائي في (الكبرى) [٧٠٨٨] [٨٩٣٥]، وابن ماجه [١٦١٨]، وأحمد [٣٨/٦]، والحميدي

(٢٣٣) عن عائشة: أنها سُئِلت عن نفث النبي **ﷺ** في الرقية، فقالت: «كما ينفث أكل الزبيب

لا ريق معه» وإسناده صحيح.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٩/١، ٢٤٢)، وأبو داود [٣١٠٦]، والترمذي [٢١٨٠]، والنسائي في عمل اليوم

[٢٥٣]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٥٧٦٦].

(٢) أخرجه البخاري [٥٦٥٩]، ومسلم [١٦٢٨]، وأبو داود [٣١٠٤].

(٣) أخرجه مسلم [٢١٩٢] وهذا لفظه، والبخاري وغيرهما.

وفي حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب «فجعل يجمع بزاقه ويتفل» وهو عند البخاري [٥٧٣٦] ومسلم [٢٢٠١] وقد سبق.

قال القاضي: وفائدة التفل: التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية، والذكر الحسن.

وكان مالك ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذي يعقد، والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر. والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث: استحباب الرقية بالقرآن وبالأذكار وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس» والله أعلم.

١٢- وعن عائشة **رضي الله عنها** أن رسول الله **ﷺ** كان إذا اشتكى إنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي **ﷺ** بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سببته بالأرض ثم رفعها - : «باسم الله. تربة أرضنا، بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا، يا ذن ربنا» ^(١).

١٣- وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرقية؟ فقالت: رخص رسول الله **ﷺ** لأهل بيت من الأنصار في الرقية، من كل ذي حمة ^(٢).

(١) أخرجه البخاري [٥٧٤٥-٥٧٤٦]، ومسلم [٢١٩٤] وهذا لفظه، وأبو داود [٣٨٩٥]، وأحمد (٩٣/٦) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم [٢١٩٣] وهذا لفظه، والبخاري [٥٧٤١]، وأحمد (٦١/٦-١٩٠)، وأبو يعلى [٤٩٠٩] [٢٣٥٢٩]،

١٤- عن ابن شداد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ» ^(٢).

١٥- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ» ^(٣).

١٦- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً -: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةً ^(٤).

١٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ» ^(٥).

١٨- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَدَخَنُ جُلُوسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي هَذَا؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْضَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْضَعْهُ» ^(٦).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ (٣١٥/٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَجَاءَ أَلُ عَمْرٍو وَبْنُ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ. قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَا. مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْضَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْضَعْهُ».

(١) أخرجه مسلم [٢١٩٥]، وابن حبان [٦١٠٣، ٦١٠٩].

(٢) أخرجه البخاري [٥٧٣٨]، ومسلم [٢١٩٥].

(٣) أخرجه مسلم [٢١٩٦]، والترمذي [٢٠٥٦]، وابن ماجه [٣٥١٦].

(٤) أخرجه البخاري [٥٧٣٩]، ومسلم [٢١٩٧].

(٥) أخرجه مسلم [٢١٩٨]، وأحمد [٣٣٣/٣]، والطحاوي [٣٢٧/٤].

(٦) أخرجه مسلم [٢١٩٩]، وأحمد [٣٣٤/٣]، وابن حبان [٦١٠٢]، والطحاوي [٣٢٧/٤] وغيرهم.

١٩- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرُّكَ»^(١).

٢٠- وكان جبريل عليه السلام يرقى رسول الله ﷺ إذا اشتكى.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ. وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»^(٢).

وفي رواية عند مسلم والترمذي [٩٧٢]، وابن حبان [٣٥٢٣]: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» وهناك أحاديث أخر تركتها مخافة الإملال، وفي القدر كفاية ومقنع لمن اعترض على الرقى ومنع من ذلك.



(١) أخرجه مسلم [٢٢٠٠]، وأبو داود [٣٨٨٦]، وابن حبان [٦٠٩٤]، والطحاوي (٤/٣٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٤٩/٨٨) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٦٠)، ومسلم [٢١٨٥].

بعض أقوال أهل العلم في الرقى



قال الإمام البغوي **رَحِمَهُ اللهُ**: «تجوز الرقية بذكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في جميع الأوجاع»^(١).

قال النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: كما مرّ «فيه التصريح بأنها رقية يستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات»^(٢).

قال الإمام القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ** في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإِنشَاء: ١٨٢]. الثاني: أن القرآن شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه - ثم ذكر حديث أبي سعيد الماضي - ثم ذكر - **رَحِمَهُ اللهُ** كلامًا طويلاً في الرقى وكيفيتها والاعتسال بماء القرآن، والأحاديث الواردة في الرقى، ولعلنا نقله برمته إن شاء الله^(٣).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٣١-٢٣٢) كلامًا طيباً وذكر التعارض بين الجواز والنهي، ورجح بكلام طيب فراجع، وقد سبق نقله.

كما تحدث شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٨-٣٨) عن الرقية بالقرآن والأذكار، ونقل عن الإمام أحمد جواز كتابة آيات القرآن بالمداد المباح ويغتسل المصاب ويُسقى من هذا الماء، وقد أطل **رَحِمَهُ اللهُ** في ذلك فراجع.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: «فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُؤْهِلُ وَلَا يُؤَفِّقُ لِلاِسْتِشْفَاءِ بِهِ، وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِي بِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ، وَقَبُولٍ تَامٍ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ، وَاسْتِيفَاءٍ شَرْطِيٍّ، لَمْ يَقَاوِمْهُ الدَّاءُ أَبَدًا، وَكَيْفَ تَقَاوِمُ الْأَدْوَاءُ كَلَامَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الَّذِي لَوْ

(١) انظر فتح الباري (١٢/ ١٦٢).

(٢) شرح مسلم (١٥/ ١٣ - ١٤).

(٣) راجع تفسير القرطبي (٥/ ٦٦٤).

نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ لَصَدْعَهَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لِقَطْعِهَا، فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلُ الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ وَالْحَمِيَّةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهِيَ فِي كِتَابِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [التكوير: ٥١]، فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، ومن لم يكفه القرآن فلا كفاه الله»^(١).

وقال في موضع آخر: «وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ، وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالطَّبِيعَةُ تَعَاوَنًا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ وَقَهْرِهِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ، وَفَرِحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارِئِهَا، وَأَنْسَاهَا بِهِ، وَحُبَّهَا لَهُ، وَتَنَعَّمَتْ بِذِكْرِهِ، وَأَنْصَرَفَتْ قُوَاهَا كُلَّهَا إِلَيْهِ، وَجَمَعَهَا عَلَيْهِ، وَاسْتَعَانَتْهَا بِهِ، وَتَوَكَّلَتْهَا عَلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَنْ تُوجِبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوَّةُ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُنْكَرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ، وَأَغْلَظُهُمْ حِجَابًا، وَأَكْتَفَهُمْ نَفْسًا، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ»^(٢).

وقال أيضًا: «وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ، وَالنُّورُ الْهَادِي، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ، الَّذِي لَوْ أَنْزَلَ عَلَى جَبَلٍ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٢] و«من» هنا بيان الجنس، لا للتبويض. هذا أصح القولين»^(٣).

قال: «وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْتَعُ مِنْ وَقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يَقَعْ وَقُوعًا مُضِرًّا وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًّا، وَالْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ

(١) الطب النبوي ص [٣٥٢].

(٢) الطب ص [١٢].

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٧٧).

الداء، فالتعوذات والأذكار إما أن تمتنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحوّل بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعود تستعمل لحفظ الصحة، ولإزالة المرض» (١).

وقال الإمام الشبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ ص: ١٤٠: «وفي التطب والاششفاء بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ غنى تام، ومقنع عام، وهو النور، والشفاء لما في الصدور، والوقاء الدافع لكل محذور، والرحمة للمؤمنين من الأحياء وأهل القبور، وفقنا الله لإدراك معانيه، وأوقفنا عند أوامره ونواهيه، ومن تدبر من آيات الكتاب، من ذوي الأبواب، وقف على الدواء الشافي لكل داء مواف، سوى الموت الذي هو غاية كل حي، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وخواص الآيات والأذكار لا ينكرها إلا من عقيدته واهية، ولكن لا يعقلها الا العالمون؛ لأنها تذكرة، وتعيها أذن واعية، والله الهادي للحق».

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٤/٥٦٦): «وفي الحديث مشروعية الرقية بكتاب الله، ونحوه مما ثبت عن النبي ﷺ من الرقى كما في الحديث: «عالجها بكتاب الله»، وعن الشفاء قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟»، وأما غير ذلك من الرقى فلا تشرع، لاسيما ما كان منها مكتوباً بالحروف المقطعة، والرموز المغلقة التي ليس لها معنى سليم ظاهر، كما ترى أنواعاً كثيرة منها في الكتاب المسمى بـ(شمس المعارف الكبرى) ونحوه.

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالته بعنوان «حكم السحر والكهانة» ص (٢٦-٢٧) فِي وصف العلاج للمسحور: «وتارة يعالج السحر بالقراءة سواء كان ذلك بقراءة المسحور نفسه إذا كان سليم العقل، وتارة بقراءة غيره عليه فينث عليه في صدره أو في أي عضو من

أعضائه ويقرأ عليه: الفاتحة، وآية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، وآيات السحر المعروفة من سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه، والأولى أن يكرر سورة قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات ثم يدعو له بالشفاء، ثم قال: كل هذا من الدواء المفيد، وإن قرأ هذه الرقية والدعاء في ماء ثم شرب منه المسحور واغتسل بباقيه كان هذا من أسباب الشفاء والعافية بإذن الله، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر بعد دقها كان هذا أيضًا من أسباب الشفاء، وقد جُرب هذا كثيرًا وهو مفيد ونافع للمسحورين، وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حُبس عن زوجته؛ لأن بعض الناس قد يحبس عن زوجته فلا يستطيع جماعها فإذا استعمل هذه الرقية وهذا الدعاء نفعه بإذن الله، سواء قرأه على نفسه، أو قرأه عليه غيره، أو قرأه في ماء ثم شرب منه واغتسل بالباقي. كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته، وهذه من الأسباب والله قدير، بيده **عَزَّوَجَلَّ** الدواء والداء، وكل شيء بقضائه وقدره سبحانه.

والخلاصة: أن الأقوال كثيرة، والرقى مجمع عليها، ولا أعلم من خالف في ذلك وشدَّ عن هذا الاجماع.

فقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.
- أن تكون باللسان العربي، أو بما يُعرف معناه من غيره.
- أن يعتقد - كل من الرّاقى والمرقى - أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله.



مسائل تتعلق بالرقى



المسألة الأولى - هل الاسترقاء ينافي تمام التوكل؟

نظرت في أقوال العلماء سلفاً وخلفاً فوجدت أن الرقية بالمشروع مجمع عليه وأنه لا ينافي التوكل، ولكن يجب أن تكون الرقية واقعة بالشروط السابقة، لكن العلماء اختلفوا إلى فريقين فيما إذا كان الاسترقاء ينافي تمام التوكل أم لا؟

الفريق الأول قالوا: بأن الاسترقاء منافٍ لتمام التوكل، وليس كل التوكل.

منهم: الإمام أحمد، والقاضي عياض، والإمام الخطابي، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** مع الآخرين.

والفريق الثاني قالوا: بأن الاسترقاء لا يقدر في تمام التوكل، ومنهم: الإمام الطبري صاحب التفسير وشيخ المفسرين، والإمام المازري، والإمام ابن القيم، والإمام ابن قتيبة، وابن عبد البر، والداودي، والقرطبي **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** وغيرهم.

ومستند الفريق الأول حديث ابن عباس **رَضِيَ عَنْهُمَا** الذي أخرجه البخاري [٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٥٤١]، ومسلم كتاب (الإيمان) [٢١٨-٢١٩] أن رسول الله **ﷺ** قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ...» وفيه: «وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيِّرُونَ، وَلَا يَكْتَبُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

زاد مسلم في بعض رواياته «لا يرقون» وهي زيادة شاذة حكم عليها شيخ الإسلام بالشذوذ، وكذلك العلامة المحدث الشيخ الألباني **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**، وقال الألباني **رَحِمَهُمُ اللَّهُ**: «ثم هو شاذ سنداً وممتناً، كما بينته في محل آخر، وحسبك دليلاً على شذوذه أن النبي **ﷺ** قدرقى غيره أكثر من مرة. ومثله حديث أنس عند البزار كما في (صحيح الجامع) [٣٦٠٤].»

قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٣١-٢٣٢): «والرُقِيَّة: العُوذة التي يُرقي بها صاحب الآفة كالحُمى والصرع وغير ذلك من الآفات. وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها: فمن الجواز قوله: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة»، أي: اطلبوا لها من يرقئها.

ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتون» والأحاديث في القسمين كثيرة.

ثم شرع في الجمع بينهما فقال: ووجه الجمع بينهما أن الرُقِي يُكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرُقِي نافعة لا محالة فيتكلم عليها، وإياها أراد بقوله: «ما تَوَكَّل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرُقِي المروية، ولذلك قال للذي رَقِي بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: «من أخذ برُقِيَّة باطلٍ فقد أخذت برُقِيَّة حق».

وكقوله في حديث جابر رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال: «اعرضوها عليّ»، فعرضناها فقال: «لا بأس بها، إنما هي مَوَاقِيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي، ممَّا لا يُعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله.

وأما قوله: «لا رُقِيَّة إلا من عين أو حمة»، فمعناه لا رقية أولى وأنفع. وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ. وقد أمر عليه السلام غير واحد من أصحابه بالرُقِيَّة. وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب: «هُم الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها. وتلك درجة الخواص

لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صَبَرَ على البلاء وانتظر الفرج والدواء، ألا ترى أن الصَّدِّيق لما تصدَّق بجميع ماله لم ينكر عليه، علماً منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: لا أملك غيره ضربه به، بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال.

وفي حديث استِراقِ السَّمع: «ولكنهم يُرَقُّون فيه» أي: يَتَزَيَّدُونَ. يُقال: رَقَّى فلان على الباطل إذا تَقَوَّل ما لم يكن وزاد فيه، وهو من الرَّقِي: الصُّعود والارتِفاع. يقال: رَقِي يَرَقِي رُقياً ورَقِي، شُدَّ للتَّعدية إلى المفعول. وحقيقة المعنى أنهم يَرْتَفِعُونَ إلى الباطل وَيَدْعُونَ فوق ما يَسْمَعُونه.

ومنه الحديث: «كُنْتُ رَقَاءً على الجبال» أي: صَعَّاداً عليها، وفَعَّالٌ للمبالغة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ في تعقيبهِ على حديث: «سبعون الفاسد»: «فهؤلاء من أمته، وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء أن يطلب من غيره يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقى نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يرقيه؛ ورواية من روى في هذا: «لا يرقون» ضعيفة، فهذا مما يبين حقيقة أمره لأمته بالدعاء ليس من باب سؤال المخلوق الذي غيره أفضل منه. فإن من لا يسأل الناس بل لا يسأل إلا الله أفضل من يسأل الناس - ومحمد ﷺ سيد ولد آدم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): «في هذه القصة - يعني: قصة سحر الرسول ﷺ - مسلك التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلَّم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٢٨).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٢٨).

قال الخطابي: «المراد من ذلك (يعني حديث سبعون ألفاً..) ترك الاسترقاء على جهة التوكل على الله والرضا بقضائه وبلائه، وهذه أرفع درجات المحققين للإيمان»^(١).

قال القاضي عياض: «وهذا هو ظاهر الحديث، ألا ترى قوله: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]»^(٢)

قال النووي: والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي، ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها. وأما تطيب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز»^(٣).

هذه أقوال الفريق الأول القائلين بأن الاسترقاء يقدر في تمام التوكل.

أما الفريق الثاني والقائلون بأنه لا يقدر قالوا: بأن الأحاديث الكثيرة الماضية لا تقدر في تمام التوكل لأن الرقي هو من جملة الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل ولا تمامه، وأنه ﷺ أمر بالتداوي، ولو كان التداوي ينافي التوكل أو تمامه، ما تداوى أحد، ولعمم البلاء، وعظمة المصيبة، وإثم الدين... إلخ.

ولقد درج الناس من زمن آدم إلى يومنا هذا منهم الأنبياء والرسل وخيرة الناس على التداوي وطلب التداوي.

ولقد قال ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْصَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْصَعْهُ».

قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الحديث استحباب رقية المسلم لأخيه المسلم بما لا بأس به من الرقي، وذلك ما كان معناه مفهوماً مشروعاً،

(١) أحكام الرقي ص [٤٤].

(٢) أحكام الرقي ص [٤٤].

(٣) شرح مسلم (١٥/١٤).

وأما الرقى بما لا يعقل معناه من الألفاظ، فغير جائز. قال المناوي: «وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، وإن لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف الماضي أن ما يؤدي إلى شرك يمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطاً.

قلت: - والكلام للشيخ الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** - ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم يسمح لآل عمرو بن حزم بأن يرقى إلا بعد أن اطلع على صفة الرقية، ورآها مما لا بأس به، بل أن الحديث بروايته الثانية من طريق أبي سفيان نص في المنع مما لا يعرف من الرقى؛ لأنه ﷺ نهى نهياً عاماً أول الأمر، ثم رخص فيما تبين أنه لا بأس به من الرقى، وما لا يعقل معناه منها لا سبيل إلى الحكم عليها بأنه لا بأس بها، فتبقى في عموم المنع فتأمل!

وأما الاسترقاء - وهو طلب الرقية من الغير، فهو وإن كان جائزاً، فهو مكروه، كما يدل عليه حديث «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (١).

وقوله ﷺ في حديث عوف بن مالك: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»، وقد مضى تحريجه.

قال المناوي: «عرضوا عليّ رقاكم» جمع رقية بالضم وهي العوذة، والمراد ما كان يُرقى به في الجاهلية، واستأذنه في فعله، فقال: «عرضوها عليّ» أي: لأني العالم الأكبر المتلقي عن معلم العلماء ومفهم الحكماء، فلما عرضوا عليه قال: «لا بأس بالرقى» أي: هي جائزة «ما لم يكن فيه» أي: فيما رقى به «شرك» أي: شيء يوجب اعتقاد الكفر أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية فإن ذلك محرم ومن ثم منعوا الرقى بالعبрани والسرياني ونحو ذلك مما يجهل معناه خوف الوقوع في ذلك.

واستدلوا بحديث عائشة: «هلا استرقيت له من العين»، وفي رواية «كان يأمرنا أن نسترقى من العين».

قال الحافظ في الفتح (٢١٠/١٠): «أى بطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، وفي الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين».

واستدلوا بحديث أم سليم: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة».

قال البغوي في (شرح السنة) (١٦٣/١٢): «قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه، ومنه سفعة الفرس ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وقوله: «يعني: من الجن»، وقيل: من الإنس، وبه جزم أبو عبيد الهروي، قال الحافظ: والأولى أنه أعلم من ذلك، وأنها أصيبت بالعين، فلذلك أذن **بها** في الاسترقاء لها».

قال النووي في (شرح مسلم) (١٣٦-١٣٥): «قوله: رأى بوجهها سفعة فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة، أما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة، وقد فسرها في الحديث بالصفرة، وقيل: سواد، وقيل: أخذة من الشيطان».

واستدلوا بحديث عمران: «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٦/١٠): «بخصوص حديث عمران بن حصين:

وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنسي، ويلتحق بالسم كل ما عرض البدن من قرح ونحوه من المواد السمية، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار».

قال المناوي في (فتح القدير) (٤٢٦/٦): «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ أَوْ دَمٍ» أي: لا رقية أولى وأنفع من رقية المعيون، أي: المصاب بالعين ومن لا رقية من لدغة ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها، وقيل: فوعة السم، وقيل: حدته وحرارته، وزاد في رواية: أو دم، أي: رعا، يعني: لا رقية أولى وأنفع من الرقية لمعيون أو ملسوع أو راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الفضل، فهو من قبيل: لا فتى إلا علي، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالرقية بكلمات الله التامات وآياته المنزلات لأمراض كثيرة وعوارض غزيرة، وقال بعضهم: معنى الحصر هنا أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لا شراكهما في كونها تنشآن عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي وبالمس كل عارض للبدن من المواد السمية».

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في (فتح المجيد) ص (٨٦-٩١): «قال المصنف: عن حصين بن عبد الرحمن، قال: «كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغت. قال: فما صنعت؟ قلت: ارتقيت. قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، قال: وما حدثكم؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن الحصيب أنه قال: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ أَوْ دَمٍ» قال: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع».

قوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» أي: من أخذ بما بلغه من العلم وعمل به فقد أحسن، بخلاف من يعمل بجهل، أو لا يعمل بما يعلم، فإنه مسيء آثم. وفيه فضيلة علم السلف وحسن أدبهم».

أقول: الاستدلالات كثيرة، والأقوال أكثر في الاحتجاج بعدم الاسترقاء في التوكل وتمامه، ولأهل العلم أقوال في ذلك منهم: الحافظ ابن حجر **رحمه الله** فقد قال في (الفتح) (١٠/٢١١-١١٢): «وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين

سائر الأدوية وزعم أنها قادحان في التوكل دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها - قاله الطبري والمازري وطائفة: أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمَد تركها ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كَفَرًا، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه. وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفًا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن تَوَثُّر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا، فلم يسلم هذا الجواب.

ثانيهما - قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا. وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء.

ثالثها - قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئًا.. والله أعلم.

رابعها - أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب وإلى هذا نحنا الخطَّابيّ ومن تبعه».

وقال الخافظ أيضًا: «والحق أن من وثق بالله، وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعًا لسنة رسوله ﷺ. فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقصد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة،

وأذن في الهجرة إلى الحبشة والمدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: «اعقلها وتوكل»^(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد من هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزًا»^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: «فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» والحُمَةُ: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه **ﷺ** لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به: لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة، ويدل عليه سياق الحديث».

وقال أيضاً في (المارج) (١١٥/٢): «لا يتجه هذا الاعتراض لما سبق من الجمع بين الحديثين؛ وذلك لأنه - أي: الاعتراض - بُني على أن ينفي الاعتقاد بنفع الرقية وضرها، على ما كان في الجاهلية من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب وخدمهم، وليس

(١) حسن: أخرجه الترمذي [٢٦٤٩]، وابن حبان [٢٥٤٩]، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٠٦٨].

(٢) الطب النبوي ص [١٥].

هذا المنهي مراداً فيما تقدم من الجمع، أي أن هذا ليس صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب خاصة، وإنما المقصود أنهم يتجنبون الرقية بصورتها الشركية، أعني التي تقوم على الاعتقاد بأنها تنفع وتضر من دون الله، أو كانت من صيغ الجاهلية، شأن غيرهم من المسلمين في هذا الأصل، وما يشعر به الحديث من مزيتهم وفضلهم على غيرهم، يمكن أن يرجع إلى رقي درجاتهم في التوكل على الله؛ وهي الدرجة التي لا يلتفت فيها العبد بقلبه إلى الأسباب كلية، وإن باشرها بجوارحه».

قال النووي في (شرح مسلم) (٣٤١/١٥): «وأما قولهم في الرواية الأخرى: «يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقي» فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحدها - كان نهياً أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعّلها، واستقر الشرع على الإذن.

والثاني - أن النهي عن الرقي المجهولة كما سبق.

الثالث - أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.

وأما قوله في الحديث الآخر: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ» فقال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة العذر فيها».

قال ابن الأثير في (جامع الأصول) (٥٥٦/٧): «هذا الحديث - رواية البخاري - عن

عمران بن الحصين تخص رقية العين، والحمة لا يمنع جواز الرقية من غيرها من الأمراض؛ لأنه ثبت أنه رقى بعض أصحابه من غيرهما، وإنما معناه: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم».

وذهب ابن قتيبة وابن عبد البر وغيرهما إلى أن الرقى التي يحمد تركها هو ما كان من كلام الجاهلية أو من الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون فيه كفر»^(١).

قال القرطبي: «إن المراد هو اجتناب رقى خارجة عن الرقى الجائزة والممنوعة، فالرقى الجائزة كالرقى بأسماء الله، والرقى الممنوعة كالرقى بها فيه شرك»^(٢).

قال المناوي: «والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافية دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك»^(٣).

قال الشوكاني: «يمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة»^(٤).

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: (واعلم أن الحديث لا يدل على أنهم لا يباشرون الأسباب أصلاً؛ فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري، لا انفكاك لأحد عنه، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي: كافيه.

وإنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجاتهم إليها؛ توكلًا على الله تعالى، كالإكتواء والاسترقاء، فتركهم له لكونه سببًا مكروهًا، لاسيما والمريض يتشبث - فيما يظنه سببًا لشفائه - بخيط العنكبوت.

(١) التمهيد (٢٧٨/٥)، وتأويل مختلف الحديث ص [٣٣٥].

(٢) أحكام التهاثم ص [٤٦]، وفتح الحق المبين ص [٣٠٥].

(٣) فيض القدير (٢/٢٢٨).

(٤) «النيل» (٣/٢٩٢).

وأما مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه، فغير قادح في التوكل. فلا يكون تركه مشروعاً، لما في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ» (١) (٢).

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - السُّؤَالُ التَّالِي: هَلِ الرُّقِيَةُ

تَنَافِي التَّوَكُّلِ؟

فأجاب: التوكل هو صدق الاعتماد على الله عَزَّ وَجَلَّ في جلب المنافع ودفع المضار، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب؛ فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله عَزَّ وَجَلَّ وفي حكمته تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها. وهنا سؤال: مَنْ أعظم الناس توكلًا على الله؟

الجواب: هو الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟ الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظاهر بين درعين، أي: لبس درعين، كل ذلك استعدادًا لما قد يحدث، ففعل الأسباب لا ينافي التوكل إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالقراءة قراءة الإنسان على نفسه. وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقى نفسه بالمعوذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا. والله أعلم (٣).

والذي أَرَجَّحَهُ وأميل إليه هو القول الثاني، وهو أن الاسترقاء لا ينافي التوكل ولا تمامه، والله أعلم.

(١) أحمد (١/٣٧٧)، والبخاري [٥٦٧٨]، ومسلم [٢٢٠٤].

(٢) فتح المجيد ص [٩٦-٩٧].

(٣) فتاوى ابن عثيمين (١/١٤١-١٤٢).

المسألة الثانية - **في بيان معنى النفث وهل يشرع أثناء الرقية؟**

ولقد مضى ما نقلناه عن الإمام النووي في معناه.

والتَّفْثُ: شبيه بالنفخ، وهو أقل التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق^(١). فكأنه بصفة بين النفخ الذي هو بلا ريق، والتفل الذي لا بد فيه ريق، [والصواب أن النفث فيه ريق خفيف]^(٢)، ولعله المقصود فيما صح من فعل النبي ﷺ، فقد كان ﷺ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ ﷺ كَانَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَتَمَسُّحُ بِيَدِهِ، رَجَاءً بَرَكَتِهَا^(٣).

أما حكم النفث في الرقية فقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم^(٤).

وأما محل التفل في الرقية فإنه يكون بعد القراءة؛ لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق...^(٥). وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كإفصال ذلك عن الراقي^(٦).

المسألة الثالثة - **هل يشرع المسح في الرقية؟**

قال النبي ﷺ لِعُمْتَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْتَمُّ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(٧). ومقصود الحديث أنه يُسْتَحَبُّ وَضْعُ

(١) فتح الباري (١٠/٢٢٠) (٤/٥٣٣) (١٠/٢٠٨).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٢٠) (٤/٥٣٣) (١٠/٢٠٨).

(٣) سبق تفريجه.

(٤) شرح مسلم (١٤/٤٠٣).

(٥) فتح الباري (١٠/٢٢٠) (٤/٥٣٣) (١٠/٢٠٨).

(٦) فتح الباري (١٠/٢٢٠) (٤/٥٣٣) (١٠/٢٠٨).

(٧) سبق تفريجه.

يده على موضع الألم^(١) في الرقية؛ فقد كان النبي يمسح بيده اليمنى^(٢)، ومسحت السيدة عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** بيد النبي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**؛ رجاء بركتها - كما مر آنفاً -، وكان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إذا اشتكى إنسان مسحه بيمينه ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٣)، وفائدة المسح باليمنى حصول التفاضل لدى كل من الراقي والمرقي بزوال ذلك الوجد^(٤)، وفي مسح جسد المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما يتتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً^(٥).

المسألة الرابعة - في الفرق بين الرقية والعود:

من المعلوم أن الرقية ليست مختصة بوقت ما؛ فهي أعم من التعوذ بهذا الاعتبار؛ فهي قد تكون قبل وقوع البلاء وبعده، لكن التعوذ يكون - غالباً - قبل وقوع البلاء؛ مخافة أن يقع. قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٦). لكن يُحتمل أن يقال - أيضاً -: إن الرقى أخص من التعوذ، وإلا فالخلاف في الرقى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفرع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع^(٧)، ويتحصل مما سبق أن الرقية هي أعم من التعوذ من حيث وقت وقوعها، لكنها أخص منه من حيث مشروعيتها بضوابط

(١) شرح مسلم (١٤/٤١١).

(٢) شرح مسلم (١٤/٤١١).

(٣) متفق عليه: وقد سبق تفريجه.

(٤) الفتح (١٠/٢١٨).

(٥) الفتح (١٠/١٢٦).

(٦) أخرجه مسلم [٢٧٠٨] عن خولة بنت حكيم.

(٧) الفتح (١٠/٢٠٧).

- سبق تفصيل لها^(١)، - وأن بعضها منهي عنه؛ لكونه حوى شركاً، أو ما يحتمل الشرك، وبينما يكون التعوذ مشروعاً مستحباً في جميع الأوقات، فهو إن أطلق لفظه، انصرف إلى معنى التعوذ بالله تعالى والالتجاء إليه، لذا فلا خلاف في استحبابه بحال. لكن يبقى بعد ذلك - أن الأغلب من أقوال العلماء - من أهل اللغة والحديث والفقهاء - يقضي بعدم التفريق بينهما، وعلى أن الرقية والتعوذ هما صنوان مترادفان، والله أعلم^(٢).

المسألة الخامسة - هي رقى أهل الكتاب هل تجوز؟

الجواب: «اختلف في استرقاء أهل الكتاب، فأجازها قوم وكرهها مالك **رحمة الله**؛ لثلاث يكون مما بدلوه - أي: حرّفوه من الكتاب - وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول - أي: في الطب - والحاذق يأنف أن يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته^(٣). والحق أنه - أي: استرقاء أهل الكتاب - يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال^(٤). فالحاصل في ذلك أن الراقي من أهل الكتاب، إن عُرّف عنه أنه رقاء، وكان حافظاً للكتاب، ويرقى بما يُعرف من ذكر الله، وكان المريض بحاجة ماسة، وليس من راقٍ من المسلمين، جاز، والله أعلم^(٥).

المسألة السادسة - هل الرقية مقصورة على العين والخمعة للحديث القائل: «الرقية إلا من عين أو خمعة»؟

الجواب: إن معنى الحصر في ذلك أمهما - أي: العين واللدغة - أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به حَبَلٌ أو مَسٌّ، ونحو ذلك؛ لاشتراكها في كونها

(١) من كتاب التحصين من كيد الشيطان ص [٢٦٣].

(٢) من كتاب التحصين من كيد الشيطان ص [٢٦٣].

(٣) الفتح (١٠/٢٠٦).

(٤) الفتح (١٠/٢٠٧).

(٥) من كتاب التحصينات ص [٢٦٥].

تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنّي، كما يلتحق بالسم أيضاً كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السَّمِيَّة، خاصة وأنه قد وقع في روايات أخرى^(١): الترخيص بالرقية من الدم والنَّملة^(٢).

هذا جواب، وجواب آخر: «قيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أي: لا رقية أنفع، كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار»^(٣). فليس معنى الحديث إذاً تخصيص جواز الرقية بهذه الثلاثة - أي: مع النَّملة -، وإنما معناه: سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه.

وقد أذن ﷺ لغير هؤلاء، وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة، والله أعلم^(٤).

المسألة السابعة - هل تَرُدُّ الرقى من قدر الله من شيء؟

الجواب: أن الرقى، والتداوي بعامة، لا تعارض قدر الله تعالى بل هي مما قدره الله تعالى، فجعله سبباً عظيماً للاستشفاء، فكما أن «الْعَيْنُ حَقٌّ»^(٥)، والإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه، كذلك فإن الرقية تحقق كونه سبباً للاستشفاء بها من العين وغيرها.

والخاصل: أنه كما أن المرض، ووقوع ضرر العين، والحسد، والسحر، والمس، لا يكون إلا بإذن الله، ﴿وَمَا هُمْ بِبَصَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. كذلك

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) النملة: قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد.

(٣) انظر الفتح (١٠/٢٠٦)، وزاد المعاد (٣/١٤٢).

(٤) انظر النووي (١٤/٤٠٦)، والتحصينات ص [٢٦٧].

(٥) صحيح: وقد خرجته بطريقة في رسالة العين.

فإن الرقى المشروعة لا يقع نفعها إلا بإذن الله تعالى، وقد بين رسول الله ﷺ أن الرقية هي مما قدره الله سبباً للنفع بإذنه، وذلك حين استشكل أبو خزيمة رضي الله عنه من بني الحارث ابن سعد - ذلك المعنى فقال: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقئها، ودواءً نتداوى به، وثقافةً نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال رسول الله ﷺ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). وكذا وقع مثل هذا لكعب بن مالك رضي الله عنه، فقال عليه الصلاة والسلام: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»^(٢)، فدل ذلك كله على أن الرقية لا ترد القدر^(٣)، بل إن القدر شامل لحدوث المرض، وطلب الاستشفاء، وتحقيق الشفاء أو عدمه، فلا يتحقق الشفاء إلا بإذن الله وتقديره، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [التكوير: ٨٠] فالرقية ليست تشفي بذاتها بل الشفاء بذات الله تعالى، والله أعلم^(٤).

المسألة الثامنة - حكم أخذ الأجرة على الرقية،

نقل الحافظ في (الفتح) (٤/٤٥٧) اتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء على جواز أخذ الأجرة على الرقية.

واستدلوا بحديث أبي سعيد السابق في (الصحيحين)، وبحديث ابن عباس السابق وفيه قال رضي الله عنه: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ» وسبق تخريجه، وبحديث عم خارجة بن الصلت رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديث، فقال أهله: إنا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا، قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَدَاوِيهِ؟ فَرَقِيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ

(١) صحيح: أخرجه الترمذي [٢١٤٨]، وابن ماجه [٣٤٣٧]، وأحمد، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن حبان [١٣٩٦] ويصح للشواهد.

(٣) انظر كتاب التحسينات ص [٢٦٨].

(٤) انظر كتاب التحسينات ص [٢٦٨].

شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «هل قلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: «خذها، فلعمري لمن اكل برقية باطل، لقد اكلت برقية حق»^(١).

وهذه أدلة قاطعة بجواز أخذ الأجرة على الرقية، ولقد أقرّ النبي ﷺ الصحابة الذين رقوا وأخذوا على رُقاهم أجرًا، والله أعلم.



(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/٢١٠)، وأبو داود (٣٤٢٠، ٣٨٩٦ - ٣٨٩٧)، والنسائي [١٠٨٧١]، وابن السني [٦٢٤]، وحقته هناك.

فصل

لو اشترط الراقي على المرقي جُعلًا جاز ذلك.

قال ابن همام **رَحِمَهُ اللهُ فِي (الغني) (٥٤١/٥)**: «قال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البراء لأن أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البراء».

وقال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٥٠٧/٢٠)** «إذا جعل الطبيب جُعلًا على شفاء المريض جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ الذين جُعل لهم قطع على شفاء سيّد الخي، فرقاه بعضهم حتى برأ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيبًا إجازة لازمة على الشفاء لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجازة اللازمة».

أما ابن أبي زيد القيرواني المالكي فخالف في ذلك فقال: «لا يجوز الجُعل على إخراج الجن من الإنسان؛ لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه وكذا الجعل على حلّ المربوط والمسحور»، ورد عليه الملي في كتابه (الشرك ومظاهره) ص [١٦٩] فقال: «إخراج الجن من الإنسان وحلّ المربوط والمسحور إن كان بما هو مشروع فالجهل بحقيقة الإصابة وعدم الوقوف عليها لا يضر؛ لأن الجعل على الشفاء وذلك يوقف على حقيقته ويعرف هل شفي المريض أو لا، والجعالة جائزة على ذلك».

إلا إذا أراد ابن أبي زيد الشفاء مطلقًا بحيث لا يعود الجن للمريض ولا العقد إلى المربوط، ولا السحر إلى المسحور، فهذا نعم لا يوقف على حقيقته، ولا يمكن القول به، ولا يستطيع أحد أن يضمن ذلك مطلقًا والمتعارف عليه في حصول الشفاء الذي يستحق به الجعل هو حصوله في ذلك الوقت .

قلت: فالإجارة نحو أن يقول الراقي: أرقي بمبلغ كذا، ويتفق على القراءة فقط، ولا يشترط الشفاء من المرض.

والجعالة نحو أن يقول الراقي: أرقي على مبلغ كذا ويشترط الشفاء من المرض، وهذا جائز أيضاً. والله أعلم.

سئل الشيخ الجبرين عن جواز أخذ الأجرة على الرقية الشرعية من الكتاب والسنة دون طلب أجر أو اشتراط؟

فأجاب رحمه الله: «لا مانع من أخذ الأجرة على الرقية الشرعية بشرط البراءة من المرض وزوال أثره، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم.

والذي يترجح لي من سياق الأدلة وأقوال أهل العلم هو جواز أخذ الأجرة على الرقية، وأن ذلك قد يكون من باب الإجارة إن لم يشترط الشفاء، ومن باب الجعالة إذا اشترط الشفاء لأن ذلك مجهول -أي: الشفاء- وهو مما تجوز فيه الجعالة لا الإجارة»^(١).



فصل

من نظر في أحوال الصحابة الذين قاموا بالرقية، والذين أجرى الله تعالى الشفاء على أيديهم يجد الآتي:

أولاً - أن هؤلاء الرّاقين من الصحابة لم يُعرفوا بذلك، بل لم يعرفوا هم من أنفسهم ذلك، لكن الله تعالى أجرى الشفاء على أيديهم لقوة إيمانهم، وثقتهم في الله، وحسن معتقدتهم في القرآن، وحسن توكلهم، مع إخلاصهم التام في ذلك، وخلو قلوبهم من الشرك والرياء ظاهره وخفيه قليله وكثيره.

ثانياً - أنهم لم يغتروا ولم يغرّهم وقوع الشفاء على أيديهم أن اتخذوا الرقية حرفة، أو مهنة، انقطعوا لها، واسترزقوا منها، وفتحوا لأجلها الأبواب والعيادات وتركوا مشاغلهم لرقية الناس، بل ولا علقوا الإعلانات واليفط، وطبعوا الكروت، بل كل ما فعلوه مرة، ولم أعلم منهم أحداً جلس للإلقاء، أو أنه رقى مرة أخرى، ومن قال: إن الصحابة اتخذوا الرقية مهنة وحرفة فليأتنا بالدليل.. والله المستعان.

ثالثاً - إذا كان أخذ الأجرة على الرقية أو العطاء جائزاً هذا لا يعني أن نجعل لها أسعاراً، وأثماناً، وهذا الرّاقى بكذا، وهذا بكذا، ووقعت المغالاة، حتى أصبحت الرقية تجارة، وسلعة مروّجة لها في الأسواق.

رابعاً - يستفاد من فعل الصحابة، أنه لم يكن منهم أحد قد استقطع نفسه للرقية، وأن كل راقٍ يُعلن عن نفسه، وأن يطعن في غيره، وكل واحد منهم يتهم الآخر بالجهالة، والشرك والرياء، حتى أصبح الناس والمرضى في حيرة، من هو على الحق، ومن هو على الباطل؟! وأخيراً.. انصرف الناس عن هؤلاء وهؤلاء.. ولجأوا إلى العرافين والسحرة والمشعوذين غير المسلمين، وحتى امتلأت بهم الكنائس والأديرة، وأصبح معظم زوّاد الكنائس مسلمين وما زادوهم إلا خبالاً.

خامساً - انصرف كثير من الإخوة الملتزمين إلى الرقى، والعلاج بالقرآن وهم غير مؤهلين علمياً ونفسياً وخلقياً فكانت النتيجة مؤسفة جداً جداً.. والذي حدث هو الآتي:

* أساء كثير منهم إلى القرآن والسنة، وأساءوا أكثر إلى العلاج بالقرآن والسنة، ووضعوا القرآن والسنة في مرتبة لا تليق بها مطلقاً، وأصبح مع كل واحد منهم أدوات وعدد تسمى «عِدَّة الشُّغل»، شنطة بها عصا، وأدوات كهربائية لعمل الصعق الكهربائي، والمحاليل السكرية لقراءة القرآن عليها، ثم صعق المريض بها... إلخ. وأنا أعتقد - والله أعلم - أنه لا يجوز، وليس كل ما جُرب في التداوي يكون جائزاً ويُداوم عليه!

* وقع كثير من المعالجين - وذلك لغياب الضوابط الشرعية لديهم - في الأخطاء الشرعية التي لا حصر لها، ووقع معظمهم في الفتن، وافتتنوا إما بالنساء وإما بالمال، وإن كانت الأولى أكثر انتشاراً، حتى لم نعد نتعجب وندعش من فلان الذي تزوج بالمرأة الفلانية والتي كان يعالجها! وفلان تزوج بفلانة بعد فضيحة أدت إلى تأخر الدعوة والدين في مكان الفضيحة.. وأصبحت المناطق معلومة بالفضائح الموسومة التي وقعت فيها.. ودخل العلاج القرآني في منعطف خطير جداً، مع نور الصحوة الذي يُضيء تارة ويخبو تارة، وبدلاً من أن يكون العلاج القرآني سبباً في رجوع الناس إلى الله تعالى حدث العكس إلا قليلاً ممن أراد الله تعالى لهم الهداية.

* وقع كثير من المعالجين في شبه كثيرة، إما عن طريق العلاقات النسائية المحرمة، أو شبهة الشرك وطاعة الجن وتنفيذ أوامر الجن من عيون المريض لكي يُشفى!!

* كثير من المعالجين سخرُوا الجن لحسابهم ومساعدتهم في استخراج الجن واللابس للإنسي، وهذا مما لا يجوز حتى لو أفتى عندي ألف عالم بجوازه؛ لأنني أعلم بما يحدث من وراء هذا التسخير، وما يقع من وراء هذا التسخير من مخالقات صريحة للشرع.

* بعض المعالجين تكدست أمام بيته العربات الفارحة، المحملة بالهدايا والعطايا لمؤدب الجن ومُعذبهم!! وتسبب هذا في اغترار المعالج بنفسه وهذا أكبر مدخل لتلاعب الجن به، وحدث ذلك، وتلاعب الجن بهم فحلقوا لحاهم، وعادوا إلى حياة الدجالين والمشعوذين ونكصوا على أعقابهم.. نسأل الله السلامة.

* ترك كثير من المعالجين الذين كانوا أصحاب همة عالية في الدعوة والخطابة ومجالس العلم -تركوا هذا كله- بحثًا عن الشهرة مع عالم الجن، وأصبحنا نسمع أن فلانًا لا يُشقق له غبار في هذا الفن، وأن الجن تخاف منه وتعمل له ألف حساب... إلخ.

* أقول: إن معظم المعالجين بالقرآن يحتاجون إلى علاج؛ فهم أكثر الناس مرضى، وأكثرهم تعرضًا لهذا المرض، فهو يدخل في هذا المجال بغير زاد، ثم ما يلبس أن يتلبس بالجنّي ويظهر ذلك عليه، فإما يطلب العلاج ويبرئ بإذن الله، أو تكون مقره مستشفى الأمراض العقلية والنفسية، أو يكون طريح الفراش في البيت يُعالج بالمسكنات والمهدئات حتى يسكن ويرتاح منه أهل البيت!!

وكل هذا أثر سلبيًا في العلاج بالقرآن، وأصبحنا نسمع أن القرآن لم يعد يجدي في العلاج ولم يأت بنتيجة... إلى غير ذلك من العبارات المشؤمة التي ألقتها الشياطين على السنة المرضي والناس.

ولو ذهبنا نستقصي ما في هذا الباب من الأخطاء لجاء في مجلد كبير حافل بالغناء الطافح على سطح الحياة المعاصرة.. والله المستعان.

المسألة التاسعة - جواز قراءة القرآن في الماء واستعماله،

نقل صاحب «البحر المحيط» (٦ / ٧٤) والقرطبي في «تفسيره» (٥ / ٦٤٧) عن مجاهد أنه لم ير بأسًا أن تُكتب آيات من القرآن ثم تُغسل ثم يُستقاهُ صاحب الفرع».

ونقلًا عن عائشة أنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناءٍ ثم تأمر أن يُصب على المريض.

وقال ابن مفلح في (الأدب الشرعية) (٤٤١/٢): «وقال صالح بن الإمام أحمد: ربما اعتلت

فيأخذ أبي قدحًا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك».

ونقل عبد الله أنه رأى أباه يُعوّذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه، ويصب على

نفسه منه.

قال عبد الله: ورأيتُه قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جُب الماء ثم شرب فيها،

ورأيتُه غير مرة يشرب ماء زمزم، فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه.

وقال يوسف بن موسى: إن أبا عبد الله كان يؤتى بالكوز ونحن بالمسجد فيقرأ

عليه ويُعوّذ.

ونقل الذهبي في «السير» ذلك عن الإمام أحمد في ترجمته، وأجاز الرقي في الماء

والاغتسال به^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي (مجموع الفتاوى) (٣٧/١٠): «ويجوز أن يُكتب

للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح (قلت: مثل المسك

والزعفران وغيرهما) ويُغسل ويُسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره».

قال عبد الله بن أحمد: قرأت على أبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، وعن محمد بن

أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ

وَلادَتِهَا فليكتب: بِسْمِ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿كَانْتُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عِشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [التَّارِكِ: ٤٦]، ﴿كَانْتُمْ

يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾.

[الإنشاق: ٣٥]

(١) ابن عبد البر، والقرطبي، وراجع كلامه في (ال تفسير) (٥/ ٦٤٧-٦٤٩).

قال أبي: ثنا أسود بن عامر بإسناده وبمعناه.

وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقى.

قال أبي: وزاد فيه وكيع: فتسقى وينضح ما دون سرتها.

قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام أو شيء نظيف.

وقال أبو عمرو ومحمد بن أحمد بن حمدان الحيرى: أنا الحسن بن سفيان النسوى،

حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيب، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا عبد الله بن المبارك،

عن سفيان عن ابن أبي ليل، عن الحكم، عن سعيد... بنحوه.

قال علي: يكتب في كاغدة - قرطاس - فيعلق على عضد المرأة.

قال علي: وقد جربناه فلم نر شيئاً أعجب منه، فإذا وضعت ثملته سريعاً، ثم تجعله

في خرقة أو تحرقه.

ونحو هذا قال شيخ الإسلام ابن القيم في (الطب النبوى)، ونقله الحافظ ابن حجر

في (الفتح) كما سبق.

وفي فتاوى الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (٩٢/١): أنه سُئِلَ عن النفث

في الماء فأجاب: «لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرَّح العلماء باستحبابه، وبيان حكم

هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققى الأئمة».

وقد أجاز سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بقراءة القرآن في الماء والاعتسال

والشرب في غير ما موضع في الفتاوى والناقلون عنه ذلك كثير.

ونقل عن الشيخ الجبرين رَحِمَهُ اللهُ في (الفتاوى) المطبوعة حديثاً أنه جَوَّز ذلك

أيضاً، وأجاز النفث في الماء والقراءة فيها الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وقال: «قد فعله

بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله تعالى»^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/٧٠-٧١).

وأيضاً أجازته وأفتى بذلك الشيخ العلامة صالح الفوزان كما في (إرشاد الخلان في فتاوى الفوزان).

أقول: ولقد جربت ذلك نحوًا من ربع قرن مع المرضى بشتى أنواعهم فوجدت له أثرًا كبيرًا في النفع بإذن الله والشفاء، بل أصبح الاغتسال بالماء أساسًا في التداوي من الحسد والسحر واللبس، وحتى النزيف الذي يكون بعد الحيض عند النساء، ولا غنى عنه ولكن كيفية عمل الماء بالقرآن هو السر في سرعة الشفاء؛ لأن ذلك يحتاج إلى شدة الإخلاص والثقة في الله تعالى.

والطريقة المُجربة هي:

- أولاً-** وضع اليد اليمنى في الماء مع النفث فيها.
- ثانيًا-** أن يكون القارئ في الماء متوضئًا.
- ثالثًا-** أن يكون مجودًا يُحسن القراءة.
- رابعًا-** أن لا يكون مدخنًا، أو خلافه.
- خامسًا-** أن يكون محافظًا على الصلاة في جماعة.
- سادسًا-** أن يكون مُلِمًّا بالسنة؛ فهذا أولى وأفضل وأكمل.
- سابعًا-** أن لا يكون ممن يحبون سماع الأغاني والأفلام وغيرها.
- ثامنًا-** أن يكون ممن يحافظون على الأذكار والأوراد المشروعة.
- تاسعًا-** أن يكون ممن يستعملون أيديهم وجوارحهم في الطاعة، فلا يكون ممن يكتبون الأغاني، أو الشعر الحرام، أو يكتبون المظالم على الناس، أو يبخسونهم حقوقهم.
- عاشرًا-** وأن يكون ممن يغضون أبصارهم عن المحرمات، وينزهون مسامعهم عن الحرام، ولا يخوضون بألسنتهم في الأعراض، فلاشك أن هذا كله مما يؤثر في القراءة، وفوق كل هذا الإخلاص، وأن يقرأ محتسبًا دون أجر، فهذا مما يزيد النفع بالماء، والله أعلم.

المسألة العاشرة - ما ورد في القراءة في الماء.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْعُقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ»، ثم دعا بياء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿ قُلْ يَتَابِعُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾^(١).

وعن محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل على ثابت - قال أحمد: وهو مريض - فقال: «اكشف الناس ربّ الناس عن ثابت بن قيس بن شماس»، ثم أخذ ترابًا من بطحان - وادي بالمدينة - فجعله في قدح ثم نفث عليه بياء وصبّه عليه^(٢).

وكان إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله يقرأ على الماء ويغتسل ويُغسّل ولده بها، وجاء من بعده آخرون من السلف الكرام وأفتى بذلك ثلثة مباركة من أهل العلم أمثال: القرطبي، وابن تيمية، وابن حجر، والشوكاني، وابن باز، والألباني، ومن قبلهم ابن القيم - رحم الله الجميع -.

المسألة الحادية عشر - جواز الاغتسال بماء القرآن في الخلاء ودورات المياه.

لم أر ما يمنع من ذلك، ولم أجد حديثاً أو أثرًا بعد طول بحث يرد الجواز، وإن كره بعض أهل العلم ذلك صيانة للقرآن! فقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٤١): «قال الخلال: إنما كره الغسل به؛ لأن العادة أن ماء الغسل يجري في البلايع والحشوش، فوجب أن يُتزه ماء القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في الصغير [١١٧]، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٤): إسناده حسن، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٣)، وابن أبي شيبه (١٢/ ١٥٢)، وصححه الألباني في الصحيحة [٥٤٨] وله شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود [٣٨٨٥]، والنسائي في عمل اليوم من [٥٥٧]، وابن حبان (٣٦-٦)، وراجع الصحيحة [١٥٢٦].

قلت: لو جاز شربه، جاز الاغتسال به في الخلاء ودورات المياه؛ لأن من يشرب سوف يتبول في الخلاء ودورات المياه، ومن يغتسل كذلك، وهل كان اغتسال الإمام أحمد إلا في الخلاء، نعم. هو خلاف الأولى، لكن لا يمنع من الجواز، والله أعلم.

ولقد أفتى الألباني وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم -رحم الله الجميع- بجواز الاغتسال بالماء المَقْرُوء عليه في الخلاء ودورات المياه، والله أعلم.

المسألة الثانية عشر - كتابة القرآن:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي (الزاد) (٣٦٠/٤): «ورأى جماعة من السلف أن تكتب الآيات من القرآن ثم يشربها».

وَفِي (مسائل الإمام أحمد) لأبي داود ص[٢٦٠]: «سمعت أحمد سُئِلَ عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس».

وَفِي (شرح السنة) (١٦٦/١٢) للبخاري: «قال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتابًا من القرآن، ثم غسله بهاء وسقاه رجلاً كان به وجع، يعني: الجنون».

وَفِي (طبقات الشافعية الكبرى) (١٥٩/٥) قال تاج الدين السبكي: «رأيت كثيرًا من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ويُسقاها في الإناء؛ طلبًا للعافية».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠/٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - يَعْنِي: ابْنُ بَشِيرٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، وَوَلِيْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهَا لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَكْتُبَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُسْقَاهُ صَاحِبَ الْفَرْعِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي (الطب النبوي) ص[٢٧٩]: «ونصَّ أحمد أن القرآن إذا كُتِبَ في شيءٍ وُغْسِلَ وشُرب ذلك الماء فإنه لا بأس به، وأن الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، وكذلك يقرأ القرآن على شيءٍ ثم يشرب، كل ذلك لا بأس به»

قال العلامة ابن باز **رَحِمَهُ اللهُ**: «إن كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يُغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من السلف إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة».

وقال الشيخ عطية محمد سالم **رَحِمَهُ اللهُ**: «قال النووي في (شرح المذهب): لو كُتِبَ القرآن في إناءٍ ثم غسله وسقاه المريض. قال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به».

وقال القاضي حسين والبعثي وغيرهما: «لو كتب قرآنًا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله»^(١).

المسألة الثالثة عشر - كتابة الأحرف المقطعة في الرقى:

منع من ذلك ابن عبدالسلام كما نقل عنه الحافظ في (الفتح) (١٠/١٩٧).

ومنع من ذلك جماعة من أهل العلم كما في «فتح المجيد»، وكذا أفتى جماعة من أهل العلم بالمنع من كتابة القرآن بالحروف واستعمال ذلك.

وأنا أرتاح جدًا للمنع؛ لأن الجواز يفتح باب الشر على مصراعيه، وهي نفس طريقة السحرة والمشعوذين؛ أنهم يكتبون أشياء مبهمه بالحروف المقطعة ثم يطلبون من المرضى أن يضعوا ذلك تحت الشرة أو الإبط أو في الصدر.

ولقد رأيت من ذلك عجبًا! فبعضهم لا يعرف القراءة والكتابة واشتهر بعمل الأحجية، وقمت بفتح أحجته كثيرًا، فوجدت دوائر وشخبطة كثيرة ثم يبيع الحجاب بأكثر من مائة جنيه!!

(١) كتاب العين والرقية والاستشفاء بالقرآن والسنة ص [٩٩] وكتاب فتح الحق المبين ص [٢٥٩].

وبعضهم يكتب الفاتحة بالحروف المقطعة، وبعضهم يكتب: حرز أبي دجانة وهو كذب ومختلق وموضوع على الصحابي كما قال الذهبي في «السير» من ترجمته.

وهذا الباب واسع لا يُستدرِك، ففي كل يوم نجد من هذ كثيرا وبأساليب مختلفة.

لهذا أذهب إلى حرمة كتابة القرآن بالحروف المقطعة؛ لأن هذه الطريقة على أقل أحوالها مخالفة لما نزل به القرآن، والقرآن لم ينزل حروفاً ثم رُكبت هذه الحروف، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر - مسائل متفرقة،

الأولى - جواز رقية المرأة للمرأة؛ لقوله ﷺ: «عالجوها بكتاب الله» وهو صحيح وقد سبق، ولقوله ﷺ: «علميها رقية النملة» وهو صحيح وقد سبق، وركت عائشة **رضي الله عنها** رسول الله ﷺ لما مرض، وكانت تنفث في يده **ﷺ**.

وأقول: الرقية المذكورة هي عبارة عن قراءة بعض الآيات والسور القصيرة، وبعض الأذكار والأوراد النبوية الصحيحة، فقط.

أما الرقية بمعنى أن تقرأ على امرأة أخرى مسحورة أو ملبوسة فهذه رقية مخوفة بالمخاطر، والمرأة ضعيفة حتى لو كانت تحفظ القرآن بالقراءات السبع، وتحفظ الأوراد كلها عن ظهر قلب وتقوم الليل وتصوم النهار؛ لأن التعامل مع الجن والمارد وخلافه يحتاج إلى قوة قلب، وقوة بدن، فربما أذى الجن الذي على المرأة المسحورة المرأة الراقية، وهذا قد وقع كثيراً، ولما اقتحمت المرأة هذا المجال وقع ما لم يُحمد عقباه، وكانت العواقب وخيمة جداً، وقد شهدنا من ذلك كثيراً، وإذا كان الراقى من الرجال يحتاج إلى صفات حتى لا يؤذى، فما بالنا بالمرأة! لهذا أقول: لا يجوز للمرأة اقتحام هذا المجال؛ حتى لا تأتي المرأة بشرٌ أشد مما هو موجود.

وللمرأة الرقية في الماء، وقراءة المعوذات، والفاحة، والإخلاص، وآية الكرسي، والأوراد والتحسينات الصحيحة على رأس أختها من المسلمات، وليس لها أكثر من ذلك، والله أعلم.

أقول: مرة أخرى المرأة لا تقحم نفسها في هذا المجال؛ لأن فساد ذلك معلوم، ودفع الشرِّ بشرُّ أشد لا يجوز، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع.

الثانية - جواز رقية المرأة لزوجها كما في حديث عائشة السابق. وكما يجوز رقية المرأة لولدها ووالدها ووالدتها ومحارمها.

الثالثة - لا يجوز للمرأة أن ترقى رجلاً أجنبيًّا عنها، لكن يجوز للرجل أن يرقى امرأة أجنبية إذا كان معها محرم.

الرابعة - للرجل أن يرقى امرأة معها نساء، وليس هناك ما يفسد الأمن ويجلب الخوف عليها وعليهم.

الخامسة - لا يجوز للرجل أن يرقى امرأة أجنبية يخلو بها معها كان مرضها وحاجتها للرقية، فمرضها أرحم بكثير من الخلوة بها ووقوع الفساد من وراء ذلك.

السادسة - كشف الوجه عند علاج المرأة لا يضر، كما لا يجوز إلزام المرأة بتغطية وجهها لأجل العلاج، ولأن النقاب مختلف في وجوبه، فلا يلزم من ذلك تغطية وجه المرأة لأجل العلاج، وإن كان اللباس الشرعي من أسباب علاج المرأة سريعاً.

السابعة - جواز رقية المرأة وهي حائض، ويجوز أن ترقى وهي حائض كذلك، فلها أن تقرأ القرآن وهي حائض وأيضاً وهي جنب، كذلك ليس هناك نص صحيح صريح في منع المرأة من قراءة القرآن ومس المصحف والمكث في المسجد، فلا يوجد عندي نص صحيح يمنع من ذلك، بل الأدلة السلبية والإيجابية ترد على من منع المرأة من قراءة

القرآن والمكث في المسجد ومس المصحف، فإذا كان الأمر كذلك فلها أن ترقى وتقرأ القرآن ولا حرج، والله أعلم.

ثامناً - هل يجوز رقية الرجل الأجنبي عن المرأة؟

قال الحافظ في «الفتح» (١٣٦/١٠): «وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجنبي عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجنس باليد وغير ذلك».

تاسعاً - تجوز الرقية قبل وقوع الداء وبعده، ولقد حسمت الأحاديث الصحيحة الخلاف الدائر بين أهل العلم، وكان النبي ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين كل يوم، وكان يُعوِّذ نفسه ﷺ، والأحاديث في الجواز كثيرة، وهي جزء من التحصينات، والله أعلم.

عاشراً - لا يجوز رقية النساء المتبرجات والسافرات حتى في وجود محرم، ولا بد للمرأة من الثياب المشروعة، سواء عند الرقية وغيرها، وإذا كانت متبرجة أو سافرة فأُلزمت بالزِّي الشرعي واستجابت لذلك فلا مانع، وإن أبت ذلك فلا كراهة.

